علم اصول الفقه

۱۴۰۳/۰۳/۰۸

۹۵

تطبيقات الاستصحاب

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام استصحاب الكلّى:

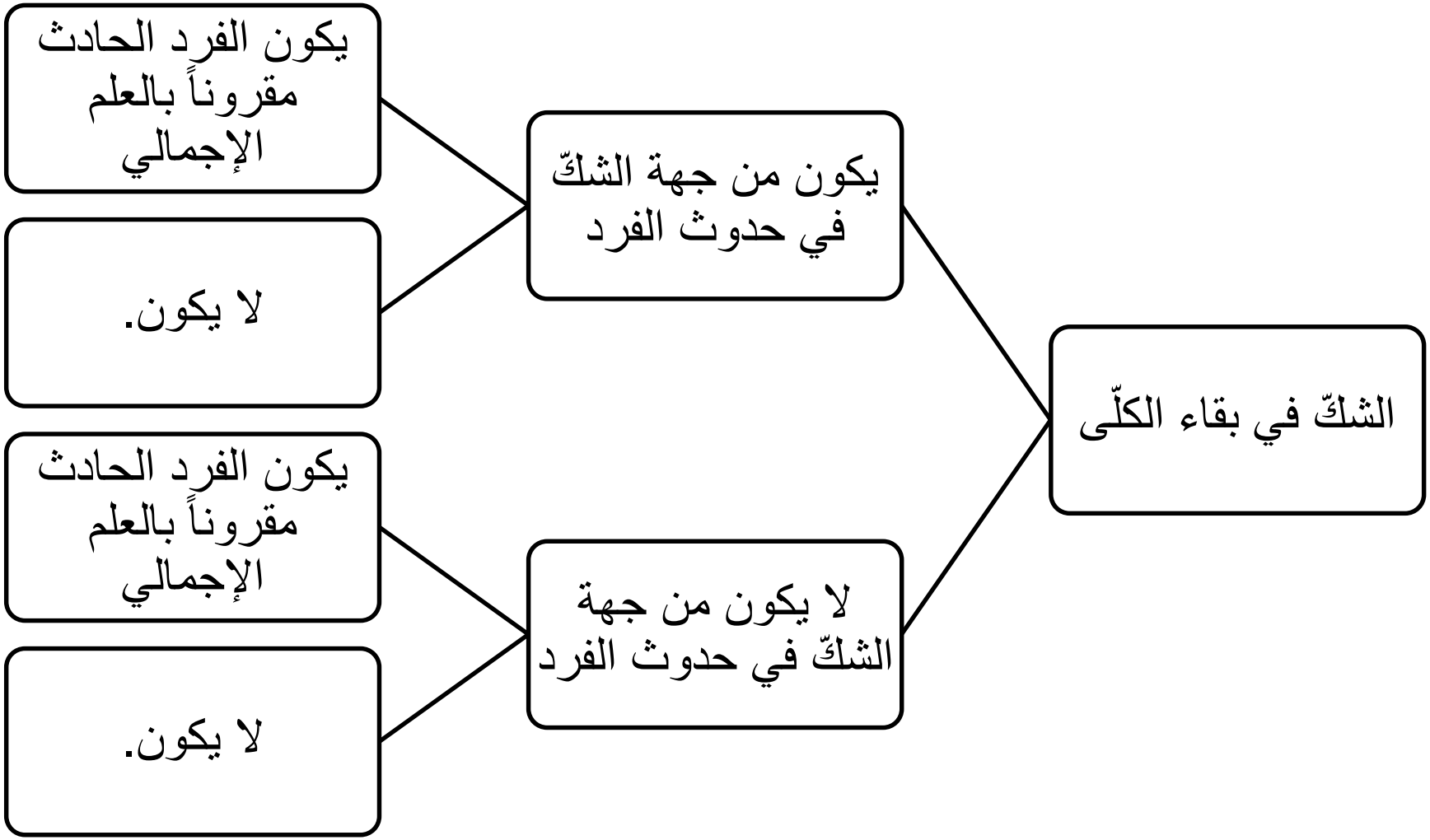

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٢٣

أقسام استصحاب الكلّى:

تصوّرات ثلاثة لاستصحاب الكلّي:

- يميّز بين استصحاب الكلّي و استصحاب الفرد بالتمييز بين الكلّي الذي هو موجود خارجي وحداني بنحو السعة، و الفرد الذي هو إشعاع و مرتبة(الرجل الهمداني)
- يميّز بينهما بأنّ استصحاب الكلّي يعني استصحاب الحصّة الخاصّة
- يميز بينهما بأن استصحاب الكلّي يعني الحكم شرعاً ببقاء الواقع بمقدار ما تحكي عنه الصورة الذهنية الكلّية

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۵

أقسام استصحاب الكلّى:

- [الصورة الأولى] صورة العلم بأحد الفردين و الشكّ فى الجامع بينهما❊

- ❊ هذا هو المثال الثالث و قد مر أنه هو القسم الاول من استصحاب الكلّى فى اصطلاح رسائل الشيخ (رحمه الله) لكن العلم بالفرد إجمالى.(مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۶

أقسام استصحاب الكلّى:

- الصورة الأولى: ما إذا علم إجمالًا بحدوث أحد الفردين و شكّ فى بقاء الجامع بينهما من دون أن يكون الشكّ فى البقاء هذا ناتجاً من الشكّ فى حدوث أحد الفردين، كما لو علم بدخول زيد أو عمرو فى المسجد مع الشكّ فى بقاء الداخل على كلّ تقدير. و لاستيعاب الحديث فى هذه الصورة نعقد جهات:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۶

أقسام استصحاب الكلّى:

- الجهة الاولى: جريان استصحاب الجامع بين الفردين
- فى جريان استصحاب الكلّى و الجامع بين الفردين فى هذه الصورة فيما إذا كان هو موضوع الأثر. و هنا ينبغى أن يقال: إنّه لا إشكال فوق ما ذكر فى المقام السابق من المناقشة العامّة فى استصحاب الكلّى بناءً على التصوّر الأوّل و الثالث من التصوّرات الثلاثة لاستصحاب الكلّى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۶

أقسام استصحاب الكلّى:

- و أمّا لو بنى على التصوّر الثاني القائل باستصحاب الحصّة، فسيتوجّه إشكالٌ؛ و هو: أنّ العلم و اليقين فى هذه الصورة لم يتعلّق بالحصّة؛ إذ الصحيح- كما حققناه فى محلّه-: أنّ العلم الإجمالى يتعلّق بالجامع بين الحصّتين دون هذه أو تلك. وعليه، فلا يمكن إجراء الاستصحاب فيها.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۶

أقسام استصحاب الكلّى:

- أجل، لو قيل بمبنى المحقّق العراقى (قدس سره) من أنّ العلم يتعلّق بالواقع حقيقةً، أو قيل: بأنّ الاستصحاب لم يؤخذ فيه اليقين بالحدوث موضوعاً، و إنّما الموضوع هو واقع الحدوث، و اليقين لا يعدو أن يكون طريقاً لإثباته، أمكن تصحيح هذا الاستصحاب. أمّا من دون الالتزام بأحد هذين المسلكين فلا يمكن بوجه إجراء الاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۶

أقسام استصحاب الكلّى:

- الجهة الثانية: جريان استصحاب الفرد:
- فى جريان استصحاب الفرد فى هذه الصورة، فهل يجوز إجراء الاستصحاب بلحاظ الفرد الذى وجد على إجماله، أو لا يجوز ذلک؟ الصحيح: أنّه لا يجوز ذلک، إلّا بعد الاعتراف بأحد المسلكين، أقصد مبنى المحقّق العراقى (رحمه الله) فى متعلّق العلم الإجمالى من أنّه يتعلّق بالواقع لا بالجامع*.
- * بناء على هذا المبنى لا يصح استصحاب الفرد، لأن حدوث الفرد الخاص غير معلوم هنا فتأمل.(مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۶

أقسام استصحاب الكلّى:

- أو مبنى: أنّ العلم و اليقين ليس موضوع الاستصحاب، و إنما الموضوع هو واقع الحدوث❊. و أمّا من دون ذلک فلا يصحّ الاستصحاب فى الفرد.
- ❊ بناء على هذا المبنى لا يصح استصحاب الفرد، لأن حدوث الفرد الخاص غير معلوم هنا و حدوث الفرد المردد لا معنى له، نعم حدوث أحدهما معلوم و لكن استصحابه و هو استصحاب الكلى الإنتزاعى، أى أحدهما، لا يتوقف على هذا المبنى فتأمل.(مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۶

أقسام استصحاب الكلّى:

- الجهة الثالثة: كفاية استصحاب الجامع عن استصحاب الفرد:
- فى أن استصحاب الجامع فى هذه الصورة هل يكفى عن استصحاب الفرد، و يثبت الأثر المترتّب على الفرد، أو لا؟

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۷

أقسام استصحاب الكلّى:

- و قد يستغرب فى النظرة الاولى من هذا التساؤل؛ إذ كيف يتصوّر ذلک مع أنّ استصحاب الجامع لا يجرى لعدم الأثر فيه، حيث إنّ المفروض تعليق الأثر علىٍ الفرد، و لو جرى لا يفيد لإثبات الفرد بالجامع إلّا بناء على الأصل المثبت، و هو باطل على التحقيق.
- و الصحيح: أنّه بالإمكان تصحيح هذا الاستصحاب، و تخريجه بنحو تثبت به آثار الفرد.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۷

أقسام استصحاب الكلّى:

- بيان ذلک: أنّ هنالک تفسيرين لقوله (عليه السلام): «لا ينقض اليقين بالشک» أحدهما: يرى أنّ المدلول لهذه الجملة هو التعبّد بلحاظ المتيقّن، بأن يكون المقصود التعبّد ببقائه، أو ببقاء آثاره، أو جعل حكم مماثل لحكم المتيقّن و نحو ذلک. و الثانى: يرى أنّ المدلول هو التعبّد بلحاظ نفس اليقين، بأن كان المقصود هو التعبّد ببقاء اليقين، و أنّه غير زائل بالشک، و أنّه ينبغى ترتيب نفس النتيجة التى كانت تثبت باليقين فى حال الشک أيضاً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۷

أقسام استصحاب الكلّى:

- فلو بنينا على الأوّل لم يصحّ هذا الاستصحاب، فإنّ المتيقّن- و هو الجامع- ليس له الأثر الشرعى، فلا يشمله التعبّد.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۷

أقسام استصحاب الكلّى:

- و لو بنينا على الثانى كان الاستصحاب صحيحاً لا محالة، فإنّ معنى الاستصحاب عندئذ هو جرى العمل وفق ما كان يتطلّبه اليقين و العلم،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۷

أقسام استصحاب الكلّى:

- و من الواضح أنّ العلم الإجمالي حتّى عند من يرى تعلّقه بالجامع لا بالواقع يكون منجِّزاً لآثار الفردين الإلزامية، فيتطلّب من الشخص الجرى وفق تلك الآثار، فإذا كان مغزى دليل الاستصحاب وجوب الجرى وفق ما كان يتطلّبه العلم، ثبتت به ضرورة إجراء آثار الفرد فى المقام.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۷

أقسام استصحاب الكلّى:

- و بما أنّا قد ذكرنا فى ما سبق: أنّ أدلّة الاستصحاب على قسمين: أحدهما ينظر إلى الحدوث، من قبيل قوله: «لأنّک أعرته إيّاه و هو طاهر»، و الآخر ينظر إلى اليقين، من قبيل قوله: «لا تنقض اليقين بالشکّ»، فنحن نؤمن بكلا التفسيرين، أعنى: التعبّد ببقاء المتيقّن و آثاره، و التعبّد بالجرى وفق ما كان يتطلّبه اليقين*،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۷

أقسام استصحاب الكلّى:

- ❊ فيه تأمل، لأن هذا يعنى هناك قاعدتان لا قاعدة واحدة فتأمل و الظاهر أن هناك قاعدة واحدة و هو التعبد ببقاء المتيقن و اليقين فى الروايات أخذت على سبيل الطريقية المحضة فتأمل.(مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۷

أقسام استصحاب الكلّى:

- و نحن نستفيد من مكاسب كلا اللسانين الواردين، فمن ناحيةٍ نستفيد من الدليل الذى اخذ فيه الحدوثُ الحكمَ ببقاء الحادث تعبداً، بلا تقيّد باليقين، فنُجرى استصحاب ما ثبت حدوثه بالأمارة مثلًا، و نجرى استصحاب الحصّة أو الفرد لدى العلم بالجامع. و من ناحيةٍ اخرى نؤمن- أيضاً- بالتعبّد بالجرى العملى وفق ما يتطلّبه اليقين، فاستصحاب الجامع فى المقام يكفى لترتيب آثارِ الفرد، فكأنّنا بالاستصحاب نعلم إجمالًا بأحد الفردين بقاءً، كما كنّا كذلك حدوثاً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۷

أقسام استصحاب الكلّى:

- الجهة الرابعة: كفاية استصحاب الفرد عن استصحاب الجامع:
- فى أنّ استصحاب الفرد هل يجزى عن استصحاب الجامع، بمعنى: أنّه يثبت الأثر المترتّب على الجامع، أو لا؟

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۸

أقسام استصحاب الكلّى:

- و الصحيح فى هذه الناحية هو إجزاء استصحاب الفرد عن الكلّى، و إثباته لآثاره؛ لأنّ الصورة الفرديّة تتضمّن صورة الجامع، فالتعبّد بمحكيّها يكون بالدلالة التضمّنية تعبّداً بمحكى الجامع، و لم يكن مأخوذاً فى موضوع الأثر الجامع بشرط لا عن الخصوصية، بل الجامع لا بشرط.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۸

أقسام استصحاب الكلّى:

- الصورة الثانية: صورة العلم بالجامع ضمن فرد ثمّ الشكّ فيه للشكّ فى ذلک الفرد:
- ما إذا علمنا بتحقّق الكلّى ضمن فرد خاصّ تفصيلًا، كما إذا علمنا بدخول زيد المسجد، و شككنا بعد ذلک فى بقاء كلّى الإنسان فيه لاحتمال خروجه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۸

أقسام استصحاب الكلّى:

- و الحكم فى هذه الصورة واضح، فإنّ استصحاب الكلّى يجرى فيها على كلّ التصورات الثلاثة فى استصحاب الكلّى: أمّا على التصوّر الأوّل القائل بوجود الكلّى وجوداً وحدانياً سعيّاً فواضح، حيث إنّ هذا الوجود تحقّق بتحقّق الفرد، فيستصحب. و أمّا على تصوّر رجوع استصحاب الكلّى إلى استصحاب الحصّة فلأنّ الحصّة هنا معلومة؛ إذ الفرد معلوم حسب الفرض.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۸

أقسام استصحاب الكلّى:

- و أمّا على تصوّر أنّ الاستصحاب كسائر المنجّزات و الأحكام الشرعيهٔ و العقليهٔ تعبّد بالجامع، و بالصورهٔ الذهنيهٔ بحملها الأوّلى لا الشائع، فأيضاً يجرى الاستصحاب؛ لأنّ الجامع و الكلّى كان متصوراً ضمن تصوّر الفرد، و لا يضرّ بذلک تعلّق العلم و الصورهٔ الذهنيهٔ بالفرد، لا بالكلّى و الجامع وحده، فإنّ هذا لا يمنع عن تعلّق التعبّد الاستصحابى بخصوص المقدار الجامع و الكلّى الموجود ضمن الصورهٔ الذهنيّهٔ التفصيليّهٔ. و هذا واضح.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۸

أقسام استصحاب الكلّى:

- و أوضح من استصحاب الكلّى فى هذه الصورة استصحاب الفرد فيما إذا كان الأثر له، فإنّه جار من دون مانع؛ لتماميۀ أركان الاستصحاب فيه، و الأمر فى سائر الجهات واضح فى هذه الصورۀ؛ فلا نطيل.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۸

أقسام استصحاب الكلّى:

- الصورة الثالثة: صورة العلم بالجامع ضمن الفرد المردّد بين الطويل و القصير:
- ما إذا علمنا بتحقّق الكلّى ضمن أحد الفردين: الطويل الأمد أو قصيره، ثمّ شككنا فى بقائه للشكّ فى أنّ الحادث هل كان هو القصير فهو مرتفع قطعاً، أو الطويل فهو باق، أو محتمل البقاء، فيكون الشكّ فى الكلّى من ناحية الشكّ فى حدوث الفرد فى هذه الصورة، و هى التى قد اصطلح عليها فى رسائل الشيخ الأعظم بالقسم الثانى من الكلّى.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٢٩

أقسام استصحاب الكلّى:

- و هنا نعقد جهات للبحث أيضاً:
- الجهة الاولى: استصحاب الكلّىّ:
- فى استصحاب الكلّىّ.

أقسام استصحاب الكلّى:

- من ناحيةٔ التصوّرات الثلاثـةٔ فـى استصـحاب الكلّـى و اختلافها لا مزيد فى استصحاب الكلّى فى هذه الصـورةٔ على ما ذكر فى الصورةٔ الاولى، لكنّها تختص دونها فـى مناقشـات اخـرى عديـدةٔ بالإمكـان استخلاصـها فـى إشكالات رئيسةٔ ثلاثةٔ:

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٢٩

أقسام استصحاب الكلّى:

- ١- إنّ استصحاب الكلّى بين الفـردين لا يجـرى هنـا؛ لعدم تماميّة الركن الثانى للاستصحاب فيه، و هو الشـكّ فى البقاء؛ ذلک أنّنا نريد إجراء الاستصحاب فى العنوان الإجمالى الجامع بـين الفـردين، لا العنـوان التفصـيلى، لوضوح عدم اليقين بالحدوث فى العنوان التفصيلى،

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٢٩

أقسام استصحاب الكلّى:

- فإذا كان الاستصحاب بلحاظ هذا العنوان الإجمالى المردّد بين الفردين الذى نحن على علم به، إذن لزم أن يكون الشكّ- أيضاً- شكاً فيه على ترددّه، فإنّ الشكّ فى كلّ معلوم يكون بحسبه، فلو كان اليقين تفصيلياً فالشكّ يكون فى متعلّقه بالتفصيل، و لو كان مردّداً بين أمرين ينبغى أن يكون الشكّ فيه موجوداً على كلا طرفى الترديد،

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٢٩

أقسام استصحاب الكلّى:

- و نحن هنا لا نشكّ إلّا فى بقاء الفرد الطويل الذى هو أحد طرفى العلمِ الإجمالى، و أمّا الطرف الآخر فهو مقطوع العدم بقاء، إذن، **فالعلم و اليقين قد تعلّق بالجامع المردّد بين الفردين، بينما الشكّ طارئ على أحد الفردين و الطرفين.**

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٢٩

أقسام استصحاب الكلّى:

- و هذا النقاش جوابه واضح، ذلک أنّه مبنىّ على تصوّر تعلّق العلم الإجمالى بالفرد المردّد بين الفردين، وعليه يقال: بأن الشکّ فيه ينبغى أن يكون متعلّقاً بهذا الفرد المردّد؛ لكى يكون شكّاً فى المعلوم، بَيدَ أنّا حقّقنا فى محله أنّ الفرد المردّد كما يستحيل فى الخارج يستحيل فى الذهن أيضاً، و أنّ العلم الإجمالى يتعلّق بالجامع، و هو صورة ذهنية معيّنة غير مردّدة أصلًا،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۲۹

أقسام استصحاب الكلّى:

- و من الواضح: أنّ الشكّ فى الجامع و الصورة الكلّية يكون من الشكّ فى الأفراد، فهذه الصورة الجامعة بين الفردين المعلومة سابقاً يحتمل بقاؤها و استمرارها بمجرّد احتمال بقاء أحد الفردين على تقدير حدوثه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۰

أقسام استصحاب الكلّى:

- ٢- دعوى معارضة استصحاب الكلّى فى هذه الصورة لاستصحاب عدم الفرد الطويل، و ذلک: أنّ المفروض ترتّب الأثر على الكلّى و الجامع، فيكون موضوع الحكم الشرعى هو الكلّى الذى يوجد بوجود الفرد، فيكون- لا محالة- عدم المحمول موضوعه عدم الموضوع، أى: عدم الكلّى، و عدم الكلّى يتحقّق بعدم هذا الفرد و ذاک الفرد و ذلک الفرد، و هكذا إلى تمام الأفراد،

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٣٠

أقسام استصحاب الكلّى:

- و نحن فى المقام نعلم فى الآن اللاحق أنّ الفرد القصير غير موجود، و إنّما نحتمل بقاء الكلّى ضمن الفرد الطويل، فنستصحب عدمه، و بذلک نضم التعبّد بعدم هذا الفرد إلى العلم الوجدانى بعدم فرد آخر، و نثبت عدم الأثر، لأنّه مترتّب على عدم الكلّى الذى يعنى عدم الأفراد. و قد أحرزناه بالتلفيق بين التعبّد و الوجدان، و هو أمر جائز، فينافى استصحاب الكلّى و يعارضه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۰

أقسام استصحاب الكلّى:

- و تفصيل الحديث فى هذه المناقشة أن نقول إنّ موضوع الأثر الشرعى تارةً هو الحصّة، كما إذا كان دليل الحكم قد اثبته على الطبيعة بنحو مطلق الوجود و الاستغراق، بأن جعل لكلّ حصّة فرداً من الحكم يستقلّ فى كونه موضوعاً له، و طوراً يكون الموضوع هو الطبيعة بنحو صرف الوجود.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۰

أقسام استصحاب الكلّى:

- فعلى الأوّل يكون هذا النقاش صحيحاً، و فى محلّه؛ لأنّ الموضوع إذا كان هو الحصّة فاستصحاب عدم الفرد- أو قل: عدم الحصّة الطويلة- ينفى ذلك الفرد من الحكم المرتّب على هذه الحصّة، و المفروض أنّنا نعلم بعدم وجود حصّة اخرى تستقلّ بالحكم، فلا محالة ينتفى الحكم باستصحاب عدم الفرد الطويل، فيكون معارضاً لاستصحاب بقاء الجامع بناءً على جريانه لإثبات الحكم.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۰

أقسام استصحاب الكلّى:

- و أمّا على الثانى بأن كان الأثر للكلّى و الجامع و الطبيعة، بأن كانت هى الموضوع للحكم و الأثر الشرعى، و الأفراد و الحصص مصاديق له ليس إلّا، فإن بنينا على التصوّر الذى يرجع استصحاب الجامع إلى استصحاب الحصّة، فأيضاً لهذه المناقشة مجال، فإن استصحاب عدم الحصّة الطويلة ينفى ما يثبته استصحاب الحصّة، غير أنّ هذا بالحقيقة ليس استصحاباً للكلّى و للجامع، بل هو استصحاب الحصّة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۰

أقسام استصحاب الكلّى:

- و أمّا إذا بنينا على الكلّى الهمدانى، أو التصوّر الثالث، فهذا النقاش غير تام.
- أمّا على الأوّل فلأنّ استصحاب عدم الحصّة الطويلة لا يثبت عدم الكلّى الهمدانى، أى: الوجود السعى للطبيعة إلّا بالملازمة العقلية بين انعدام الأفراد و انعدام الكلّى السعى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۰

أقسام استصحاب الكلّى:

- و أمّا على الثانى، أعنى التصوّر الثالث الذى كان يعتبر الاستصحاب كسائر الأحكام الشرعية و المنجّزات العقلية يركب و ينحط على الوجودات و الصور الذهنية بالحمل الأوّلى، أى: بمقدار حكايتها عن الخارج، فاستصحاب الكلّى تعبّد على قدر محكىّ الصورة الإجمالية*، كما أنّ استصحاب الفرد تعبّد على قدر محكىّ الصورة التفصيليّة، و لا مجال- أيضاً- لإشكال المعارضة،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۱

أقسام استصحاب الكلّى:

- ❊ فيه تأمل فإن الكلى ليس صورة اجمالية بل هى تفصيلية كما لا يخفى على المتأمل فتأمل.(مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۱

أقسام استصحاب الكلّى:

- فإنّ استصحاب عدم الفرد الطويل يعنى التعبّد بعدم محكىّ الصورة الذهنيّة التفصيلية، و هذا لا يثبت عدم محكىّ الصورة الذهنية الإجمالية إلّا على أساس الملازمة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۱

أقسام استصحاب الكلّى:

- ٣- إنّ الشكّ فى باب الاستصحاب يجب أن يكون شكّاً فى البقاء، فإنّ الاستصحاب تعبّد ببقاء ما كان كما هو واضح، فى حين أنّ هذا غير محرز فى المقام؛ و ذلک لأنّ ما كان لو كان عبارة فى علم الله عن الفرد القصير، فنحن قاطعون بزواله، و لو كان عبارة عن الفرد الآخر فنحن نحتمل بقاءه أو نجزم ببقائه.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٣١

أقسام استصحاب الكلّى:

- إذن فالتمسّک بقوله: «لا تنقض اليقين بالشکّ» أو «لا تنقض اليقين بالشکّ فى البقاء» تمسّک بالعامّ من دون إحراز موضوعه، و هو الشکّ فى البقاء؛ إذ على الأقلّ نحتمل کون الحادث مقطوع الارتفاع.
- و لا بدّ من الرجوع فى مقام الإجابة عن هذه المناقشة الى التصورات الثلاثة عن الکلّى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۱

أقسام استصحاب الكلّى:

- أمّا على التصوّر الأوّل و هو تصوّر الرجل الهمدانى، فهذا الإشكال واضح الجواب؛ و ذلک لأنّ المفروض ترتب الأثر على الكلّى ذى الوجود السعى و هذا الكلّى متعلّق للشکّ فى البقاء، و لم يكن مقطوع الارتفاع، و إنّما المقطوع ارتفاعه هو الفرد الذى لا نريد إجراء استصحابه،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۱

أقسام استصحاب الكلّى:

- فهذه المناقشة على هذا التصوّر للمستصحب تكون من باب الخلط بين الكلّى و الفرد، و كأنّ صاحبها يتصوّر أنّ المراد استصحاب ذلک الفرد الذى تحقّق، فقال: إنّ هذا مقطوع الارتفاع على تقدير، و ليس بمشكوک البقاء على كلّ تقدير.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۱

أقسام استصحاب الكلّى:

- و أمّا على التصوّر الثانى الذى كان يرجع استصحاب الجامع إلى استصحاب الحصّة، فهذه المناقشة تامّة، لكن هذا فى الواقع ليس استصحاباً للكلّى، بل هو ملحق باستصحاب الفرد المردّد الذى سوف يأتى تفصيل الكلام فيه فى الجهة الآتية.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۱

أقسام استصحاب الكلّى:

- و أمّا على التصوّر الثالث الذى كان يرى الاستصحاب منصبّاً على الصور الذهنية بحملها الأوّلى، أى: بمقدار حكايتها عن الخارج، فوجه المغالطة واضح، فإنّ استصحاب الكلّى على هذا يعنى التعبّد ببقاء الصورة الذهنية الكلّية، لكن بلحاظ ما تحكى عنه، و بما أنّ المفروض ترتّب الأثر عليه لا على الفرد، فلا ريب فى صحّة هذا الاستصحاب و تماميّة أركانه فيه،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۱

أقسام استصحاب الكلّى:

- فإنّ الصورة الذهنية الكلّية لسنا على يقين بارتفاعها، و إنّما نشكّ فى ذلک. نعم، الصورة التفصيلية للفرد القصير نحن نقطع بارتفاعها، إلّا أنّ هذا لا يعنى تعلّق القطع بارتفاع الصورة الكلّيّة التى هى مصبّ الاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۲

أقسام استصحاب الكلّى:

- و بهذا ينتهى استعراض المناقشات التى أوردوها على استصحاب الكلّى فى هذه الصورة، و قد تبيّن من ذلك عدم تماميّة شىء منها، و أنّ الصحيح جريان استصحاب الكلّىّ فى المقام.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۲

أقسام استصحاب الكلّى:

- الجهة الثانية: استصحاب الفرد:
- فى استصحاب الفرد فى هذه الصورة، و ذلک فيما إذا كان الأثر للفرد لا للكلّى، كما إذا رتّب المولى وجوب الصدقة على وجود زيد فى المسجد بما هو زيد، و كذلک رتّب حكماً من سنخ الأوّل أو غيره على وجود عمرو فيه، و علمنا إجمالًا بدخول أحدهما فى المسجد مع القطع بخروجه لو كان زيداً؛ لأنّنا رأيناه فى الخارج،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۲

أقسام استصحاب الكلّى:

- فهل بالإمكان إجراء الاستصحاب بلحاظ الفرد الذى كان موضوعاً للأثر و كان داخلًا فى المسجد قطعاً*، أو لا يمكن ذلک؟

- * أى عمرو لا زيد الذى نعلم بخروجه لو كان.(مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۲

أقسام استصحاب الكلّى:

- الصحيح: أنّه لا يجرى، و ذلک لعدّة نقاط لا يمكن التخلّص من بعضها و إن كان البعض الآخر ممّا يمكن تفاديه، و نقاط الضعف هذه ما يلى:
- أ- عدم اليقين بالحدوث بالنسبة للفرد؛ لأنّ العلم الإجمالى لم يتعلّق إلّا بالجامع، و هو عنوان أحد الفردين مثلًا، لا بالعنوان التفصيلى المفروض ترتّب الأثر عليه، و المقصود استصحابه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۲

أقسام استصحاب الكلّى:

- و هذه النقطة للضعف هى التى ذكرت فى الجهة الثانية للصورة الاولى من الصور الأربع، و قد مرّ هناك: أنّ هذا النقاش يمكن التخلّص عنه بأحد أمرين: إمّا الاعتراف بمبنى المحقّق العراقى (قدس سره) من تعلّق العلم بالواقع لا بالجامع، أو الإيمان بأنّ اليقين بالحدوث ليس ركناً فى الاستصحاب، و إنّما الركن هو ذات الحدوث، كما هو الذى استفدناه نحن من بعض روايات الاستصحاب*.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۲

أقسام استصحاب الكلّى:

- ❊قد مر أنه لا يصح استصحاب الفرد على كلا المبنيين، لأن حدوث الفرد الخاص غير معلوم هنا فتأمل.(مهـدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۲

أقسام استصحاب الكلّى:

- ب- عدم الشكّ فيٍ البقاء على أحد التقديرين، توضيح ذلک: أنّ هناک فرقاً بين هذه الصورة و الصورة الاولى. ففى الصورة الاولى كان الحادث محتمل البقاء على كلا تقديريه، فبعد فرض حلّ مشكلة اليقين السابق: إمّا بإنكار ركنيّة اليقين، أو بدعوى تعلّق العلم الإجمالى بالواقع، كنّا نثبت قضيتين شرطيّتين ببركة الاستصحاب،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۲

أقسام استصحاب الكلّى:

- أى: كنّا نقول: إنْ كان الحادث هو زيداً فاستصحاب الفرد الواقع المعيّن عند الله المردّد عندنا قد حكم ببقائه، و إن كان الحادث هو عمراً فذاک الاستصحاب قد حكم ببقائه، و بما أنّنا نعلم إجمالًا بصدق أحد الشرطين، كان يحصل لنا العلم الإجمالى بأحد الجزاءين، و آثاره الشرعيهٔ، و كان هذا العلم الإجمالى منجِّزاً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۳

أقسام استصحاب الكلّى:

- أمّا فى ما نحن فيه فأحد الفردين مقطوع الارتفاع، فلا يمكن إجراء الاستصحاب بشأنه على تقدير حدوثه. و أمّا الفرد الآخر فإن قصد باستصحابه- مع فرض الشكّ فى بقائه على تقدير الحدوث دون القطع به- إثبات أثره بالخصوص، فهذا غير ممكن؛ لأنّه ليس مقطوع الحدوث بالتفصيل، فموضوع الاستصحاب سواء كان هو اليقين أو هو الحدوث غير محرز.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۳

أقسام استصحاب الكلّى:

- و إن قصد باستصحابه على تقدير الحدوث تكوين العلم الإجمالى، كما فى الصورة الاولى، فالعدل الآخر للعلم الإجمالى مفقود، و هو استصحاب اَلفرد الأوّل؛ للقطع بانتهائه حسب الفرض، فلا يتكوّن لدينا علم إجمالى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۳

أقسام استصحاب الكلّى:

- ج- لو غضّ النظر عمّا سبق من عدم الشكّ فى البقاء على كلّ تقدير، و تخيّل أنّ الشكّ فى البقاء بلحاظ عنوان ما حدث، و لو باعتبار تردّد ما حدث بين مقطوع الارتفاع و غيره كاف فى انحفاظ الركن الثانى للاستصحاب بلحاظ واقعٍ ما حدث، قلنا: إنّ هذا الاستصحاب لا يجدى شيئاً فى المقام لعيب آخر، و هو:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۳

أقسام استصحاب الكلّى:

- أنّ غاية ما يمكن أن يقال فى المقام هو: إنّه يتكوّن لنا علم إجمالىّ بأحد استصحابين ظاهريين: إمّا استصحاب الفرد القصير، و إمّا استصحاب الفرد الآخر- و لنفترض أنّنا لم نقطع ببقاء الفرد الآخر على تقدير حدوثه- إلّا أنّ هذا العلم الإجمالى المفترض لا قيمة له؛ لأنّ أحد الاستصحابين غير قابل للتنجيز، و هو استصحاب الفرد القصير؛ لأنّ المفروض العلم الوجدانى بانتهاء الفرد القصير و انتهاء حكمه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۳

أقسام استصحاب الكلّى:

- فهذا العلم الإجمالى ليس علماً إجمالياً بحكم قابل للتنجيز، و بكلمة اخرى: لو فرض محالًا العلم الإجمالى الوجدانى بأحد حكمين مع العلم التفصيلى بعدم الفرد القصير منهما، لما كان هذا العلم الإجمالى منجِّزاً، فكيف يكون العلم الإجمالى التعبّدى و المنزّل منزلة مثل هذا العلم الإجمالى منجزاً عقلًا؟!

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۳

أقسام استصحاب الكلّى:

- هذا كلّه مناقشتنا لاستصحاب واقع الفرد، بأن نشير إلى واقع الحادث المعيّن عند الله المردّد عندنا بعنوان مشير.
- و قد يفترض أنّنا نجعل مصبّ الاستصحاب العنوان الانتزاعى، كعنوان أحدهما بذاته (لا بما هو عنوان مشير)، و لكن نرتّب على ذلك تنجيز أثر واقع الفرد،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۳

أقسام استصحاب الكلّى:

- و هذا سنخ ما مضى منّا فى الجهة الثالثة من الصورة الاولى، من أنّنا نستصحب الجامع لتنجيز و ترتيب آثار الفرد بناءً على أنّ الاستصحاب يعبّدنا وفق ما يتطلّبه اليقين من الجرى، و اليقين بالجامع يتطلّب منّا الجرى وفق الآثار الإلزامية لكلا الفردين، فالاستصحاب- أيضاً- يحلّ محلّ اليقين فى ذلک، فلنقل فى المقام أيضاً: إنّ استصحاب الجامع علم إجمالىّ تعبّدى ينجّز آثار الأفراد المحتملة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۴

أقسام استصحاب الكلّى:

- إلّا أنّ هذا- أيضاً- باطل فى المقام لأمرين:
- أوّلًا: ما اتّضح ممّا مضى من أنّ هذا يعنى التعبّد بالجامع بين ما يقبل التنجيز و ما لا يقبل التنجيز؛ لأنّ الفرد القصير بعد العلم بانتهائه لا يقبل التنجيز.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۴

أقسام استصحاب الكلّى:

- و ثانياً: بعد التنزّل عن الإشكال الأوّل، و افتراض أنّ التعبّد بالجامع بين فردين أحدهما غير قابل للتنجيز يوجب تنجيز الفرد الآخر، نقول: إنّ هذا العلم الإجمالى التعبّدى فى المقام لا يكفى لتنجيز الفرد الطويل الذى لم نقطع بارتفاعه؛ لأنّنا إمّا أن نبنى فى تنجيز العلم الإجمالى على الاقتضاء أو على العلّيّة:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۴

أقسام استصحاب الكلّى:

- فإن بنينا على الاقتضاء فلا تنجيز لهذا العلم الإجمالى التعبّدى؛ و ذلک لجريان الأصل المؤمّن كاستصحاب العدم، أو البراءة عن الفرد الطويل الذى هو طرف لهذا العلم الإجمالى. و لا معارض له حتّى يسقط بالتعارض؛ لأنّ الفرد القصير لا يجرى فيه الأصل بعد العلم بارتفاعه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۴

أقسام استصحاب الكلّى:

- و إن بنينا على العلّيّة قلنا: إنّ هذا العلم الإجمالي لمّا لم يكن علماً إجمالياً وجدانياً، بل كان وليداً للتعبّد الاستصحابى، فهذا الاستصحاب الذى شكّل هذا العلم الإجمالى التنزيلي معارض بالأصل العملىّ المؤمّن عن الفرد الطويل؛ لأنّ التعبّد الاستصحابى بالعلم بالجامع يريد تنجيز هذا الفرد، و استصحاب عدم هذا الفرد أو البراءة عنه يقتضى التأمين عنه،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۴

أقسام استصحاب الكلّى:

- و استصحاب الجامع لا يكون حاكماً على البراءة عن الفرد بناءً على مبانى الحكومة؛ لأنّ تلك المبانى إنّما تكون فيما إذا كان مصبّ الاستصحاب و البراءة واحداً. و هنا مصبّ الاستصحاب هو الجامع، و مصبّ البراءة هو الفرد .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۴

أقسام استصحاب الكلّى:

- الجهة الثالثة: أقسام استصحاب الفرد المردّد بين القصير و الطويل
- فى أقسام استصحاب الفرد المردّد بين القصير و الطويل، و صور كلّ قسم منه، و حكم كلّ صورة من حيث جريان الاستصحاب فيه و عدم جريانه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۵

أقسام استصحاب الكلّى:

- و نقصد باستصحاب الفرد الاستصحاب الذى يُجرى لهدف إثبات آثار الفرد سواءً كان استصحاباً لواقع الفرد، أو استصحاباً للجامع بين الفردين بهدف تنجيز أثر الفرد. و نجرى التقسيم فى ذلک:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۵

أقسام استصحاب الكلّي:

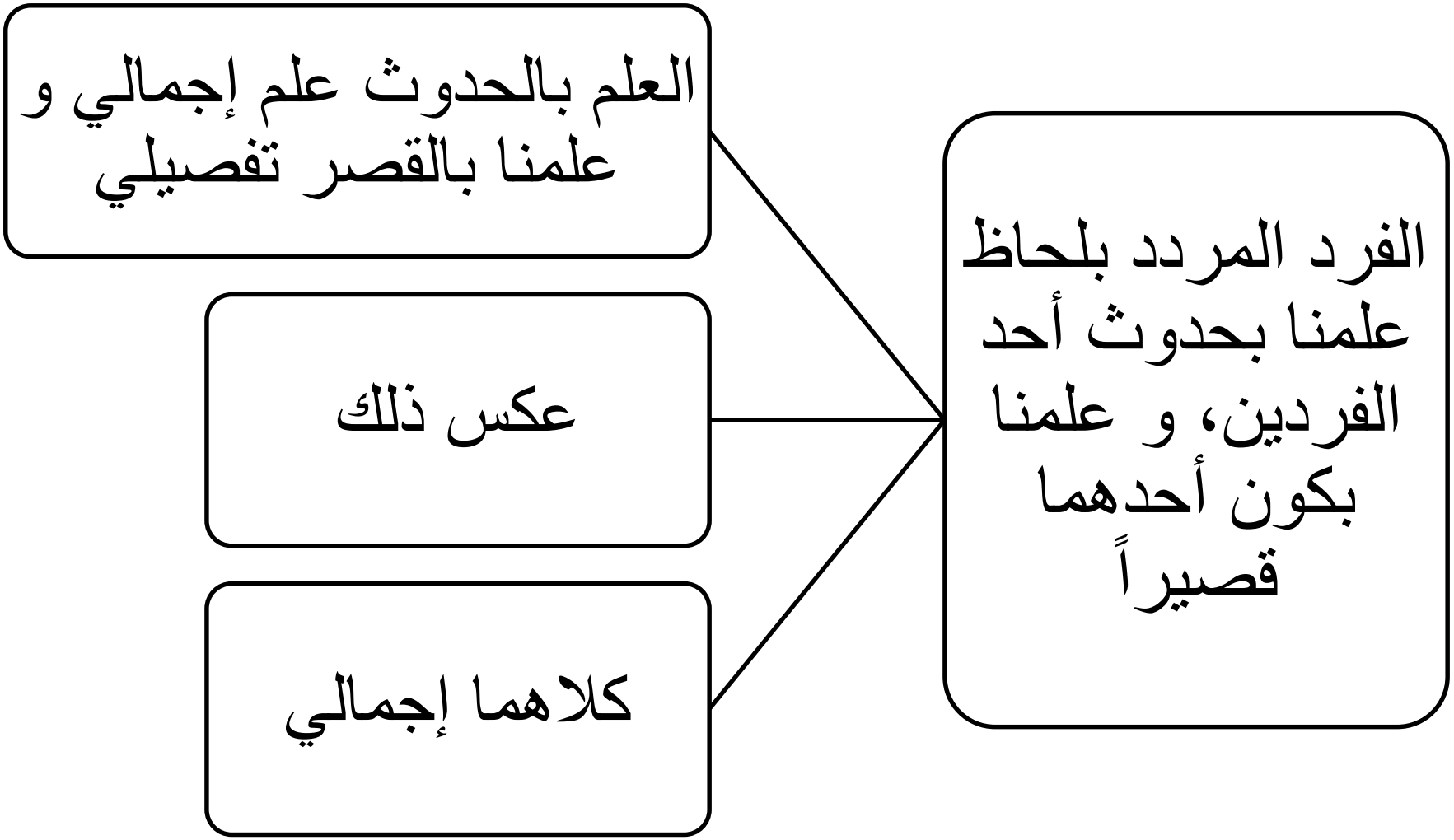

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٣٥

أقسام استصحاب الكلّى:

- أوّلًا: بلحاظ علمنا بحدوث أحد الفردين، و علمنا بكون أحدهما قصيراً، فبملاحظة هذين الأمرين نستخلص أقساماً ثلاثة: واحد منها أجنبىّ عن باب الفرد المردّد، و اثنان منها مرتبطان بهذا الباب:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۵

أقسام استصحاب الكلّى:

- القسم الأوّل: أن يكون شكّنا فى البقاء ناتجاً عن كون العلم بالحدوث علماً إجمالياً بأحد فردين: إمّا القصير أو الطويل. أمّا علمنا بالقصر فهو علم تفصيلى، كما إذا رأينا زيداً فى الزمان الثانى خارج المسجد، فعلمنا أنّه لو كان هو الداخل فى المسجد فقد خرج، فهذا الفرد من الموضوع فرد قصير، و شككنا فى أنّ الداخل فى المسجد فى الزمان الأوّل هل هو زيد أو عمرو؟

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۶

أقسام استصحاب الكلّى:

- القسم الثانى أن يكون شكّنا فى البقاء ناتجاً عن إجماليّة العلم بالقصر. أمّا العلم بالحادث فهو علم تفصيلى، كما إذا علمنا تفصيلًا بدخول زيد فى المسجد فى الزمان الأوّل، ثمّ شككنا فى أنّ الذى رأيناه فى الزمان الثانى خارج المسجد هل هو زيد أو عمرو، فشككنا فى أنّ وجود زيد هو الفرد القصير على تقدير حدوثه، أو وجود عمرو.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۶

أقسام استصحاب الكلّى:

- القسم الثالث: أن يكون شكّنا فى البقاء مستنداً إلى إجمالية كلا العلمين، كما لو علمنا فى الزمان الأوّل إجمالًا بدخول زيد أو عمرو فى المسجد، ثمّ شككنا فى أنّ الذى رأيناه فى الزمان الثانى خارج المسجد هل هو زيد أو عمرو؟

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۶

أقسام استصحاب الكلّي:

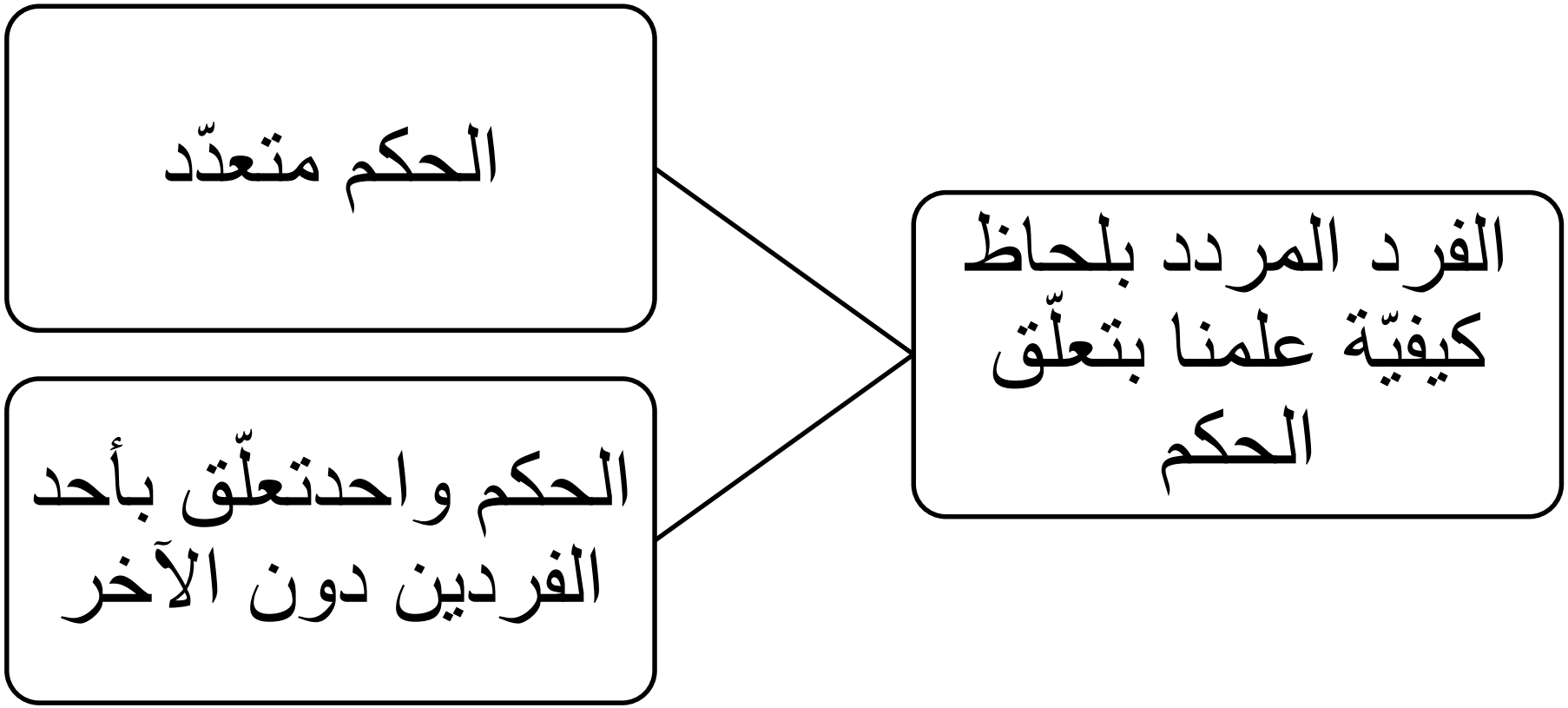

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٣٦

أقسام استصحاب الكلّي:

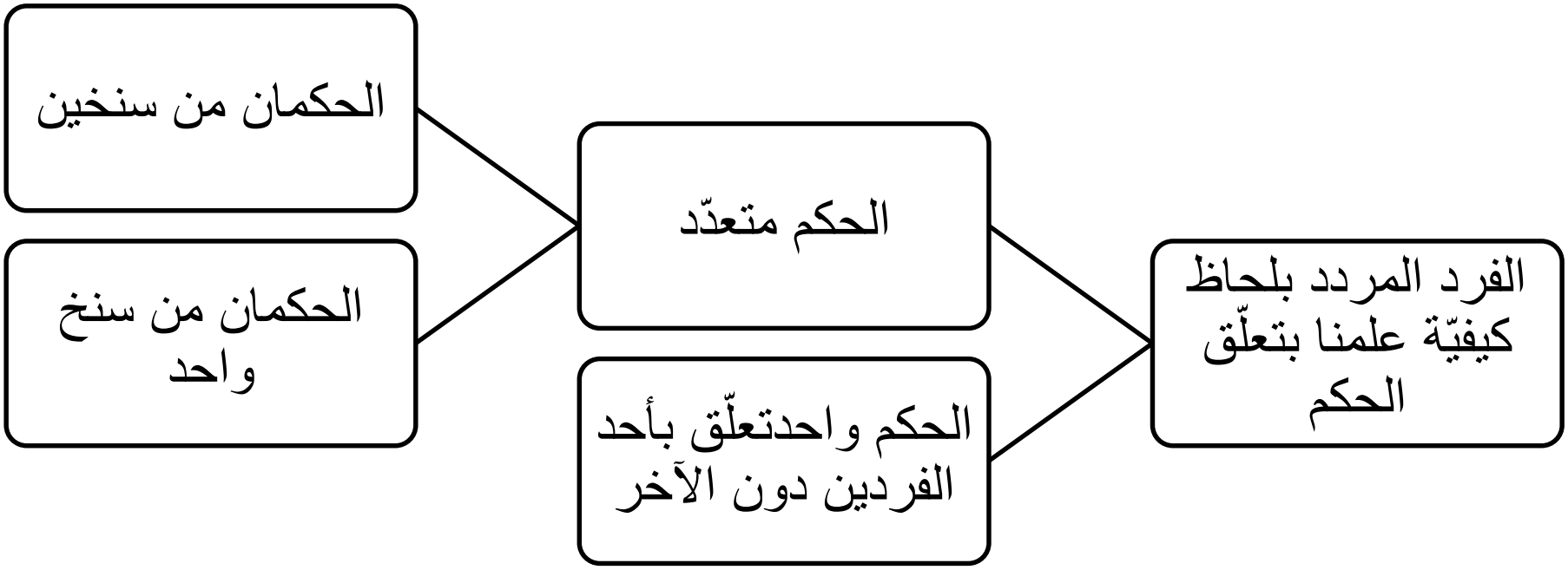

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٣٦

أقسام استصحاب الكلّي:

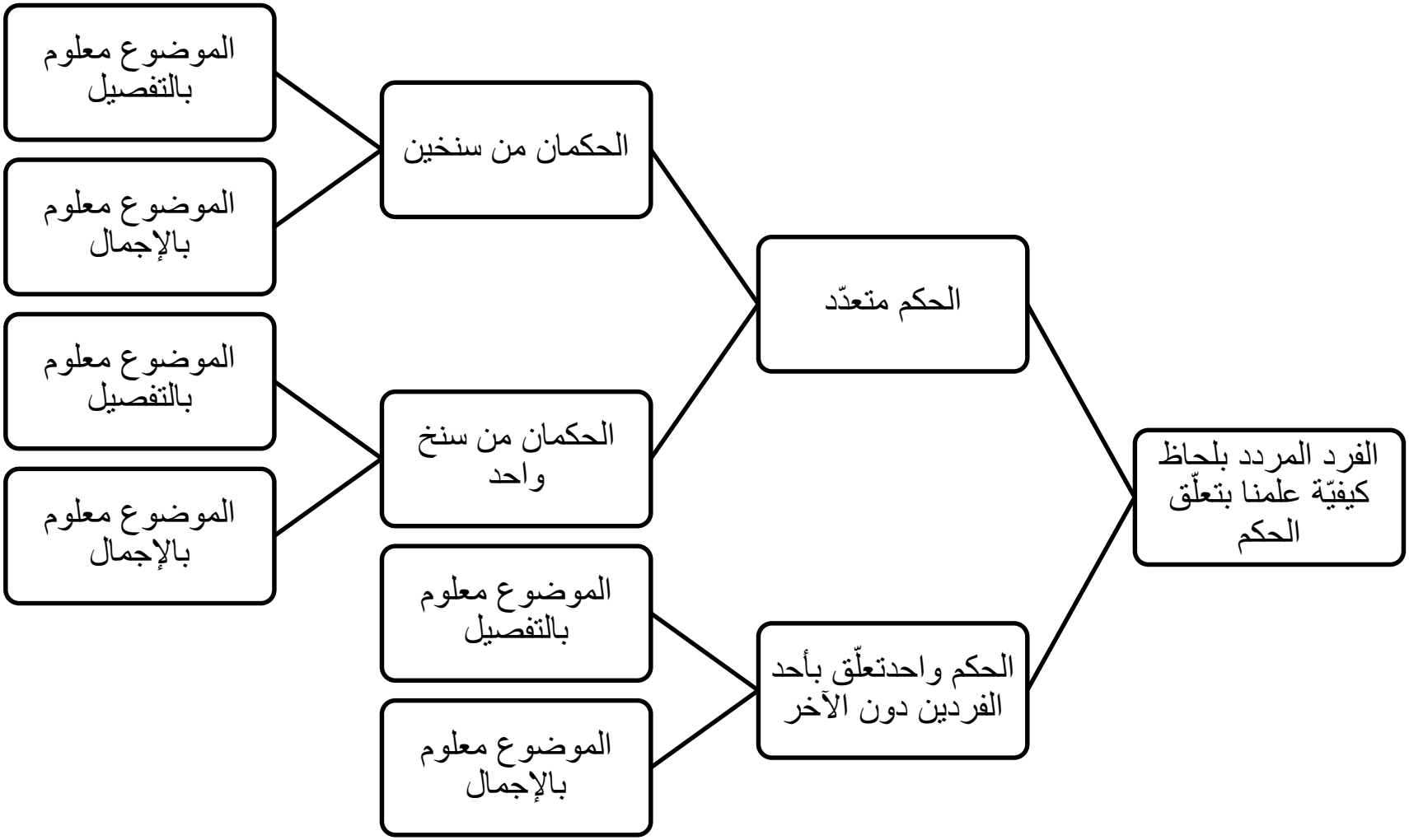

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٣٦

أقسام استصحاب الكلّى:

- و ثانياً: بلحاظ كيفيّة علمنا بتعلّق الحكم، فكلّ قسم من تلك الأقسام الثلاثة الماضية تحته فروض عديدة بلحاظ كيفيّة علمنا بتعلّق الحكم، فتارةً يفترض كون الحكم متعدّداً، بأن كان قد تعلّق بكلّ واحد من الفردين حكم سواءٌ كان الحكمان من سنخين كوجوب الصدقة و وجوب الصلاة، أو من سنخ واحد كوجوب الصدقة و وجوب الصدقة فيما إذا كان كلّ فرد موضوعاً مستقلًا للحكم،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۶

أقسام استصحاب الكلّى:

- و اخرى يفترض كون الحكم واحداً تعلّق بأحد الفردين دون الآخر. و على كلّ من التقديرين تارةً يكون موضوع الحكم أو الحكمين معلوماً بالتفصيل، و اخرى يكون معلوماً بالإجمال. فهذه صور أربع تحت كلّ قسم من الأقسام الثلاثة الاولى:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۶

أقسام استصحاب الكلّى:

- أمّا الحديث فى هذه الأقسام فهو ما يلى:
- القسم الأوّل: ما إذا شخّصنا الفرد القصير بعنوانه التفصيلى كما إذا رأينا زيداً فى الزمان الثانى خارج المسجد فعلمنا أنّه لو كان قد دخل المسجد فقد خرج، و لكن الحادث كان معلوماً بالإجمال لا بالتفصيل، فتردّدنا بين أن يكون الذى دخل المسجد فى الزمان الأوّل زيداً أو عمراً، و تحت هذا القسم صور أربع كما عرفت:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۶

أقسام استصحاب الكلّى:

- ١- أن يكون الحكم متعدّداً و موضوعهما معلوماً تفصيلًا، كما لو علمنا بوجوب الصدقة على تقدير كون زيد فى المسجد، و وجوب الصلاة على تقدير كون عمرو فى المسجد.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٣٦

أقسام استصحاب الكلّى:

- و هذه الصورة هى التى كنّا نتكلّم عنها فى الجهة السابقة، و الحكم فيها ما ذكرناه من أنّ استصحاب الفرد المردّد الذى علمنا بدخوله فى المسجد لا يجرى؛ لأنّه إن قصد بذلک استصحاب واقع الفرد فهو محتمل الانطباق على ما قطع بارتفاعه،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۷

أقسام استصحاب الكلّى:

- و إن قصد بذلک استصحاب الجامع الانتزاعى بين الفردين لترتيب آثار الفرد، فهذا- أيضاً- غير صحيح؛ لأنّ أحد الطرفين و هو القصير يعلم بارتفاعه، و بانقطاع حكمه، فلا يمكن تنجيزه و تنجيز الطرف الآخر وحده ليس من شأن العلم الإجمالى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۷

أقسام استصحاب الكلّى:

- ٢- أن يكون الحكم واحداً، و لنفرضه وجوب الصدقة مثلًا، و قد عرفنا موضوعه بالتفصيل بأن كان موضوعه الفرد الطويل لا القصير، و إلّا لقطعنا بعدم التكليف فى الزمان الثانى، و فى مثل هذه الصورة لا يجرى استصحاب الفرد المردّد حتّى لو قيل بتماميته فى الصورة الاولى، لأنّه إن قصد بذلک استصحاب واقع الفرد فانطباقه على الفرد الطويل الذى هو موضوع الحكم غير معلوم،

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٣٧

أقسام استصحاب الكلّى:

- و إن قصد بذلک استصحاب الجامع الانتزاعى بقصد توليد العلم الإجمالى بأحد الفردين المنجّز لحكم الفرد، فهذا قد يفترض تماميّته فى الصورة الاولى بتخيّل أنّ العلم الإجمالى التعبّدى بموضوع ذى حكم و إن عجز عن تنجيز حكم الفرد القصير للعلم الوجدانى بانتفائه، لكنه يبقى منجّزاً لحكم الفرد الآخر ما دام الشارع قد عبّدنا- على أىّ حال- بحكم إلزامى، أو قل: بالجامع بين موضوعين لحكم الزامى، و لكن عدم تماميّته فى هذه الصورة أوضح؛

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۷

أقسام استصحاب الكلّى:

- لأنّه أساساً ليس علماً إجمالياً تعبّدياً بموضوع ذى حكم، أو علماً إجمالياً تعبّدياً بحكم إلزامى، بل هو علم إجمالى بالجامع بين الفرد الطويل الذى يترتّب عليه الحكم و الفرد القصير الذى ليس موضوعاً للحكم، و لم يشكّ أحد فى أنّ العلم الحدوثى الوجدانى بالجامع بين ما له الحكم و ما ليس له الحكم لا قيمة له، فكيف تفترض قيمة للتعبّد ببقاء علم من هذا القبيل؟!

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۷

أقسام استصحاب الكلّى:

- ٣- ما إذا كان الحكم متعدّداً، لكن موضوعهما معلوم إجمالًا لا تفصيلًا- و هذا لا يكون بالطبع إلّا فيما إذا كان الحكمان غير متسانخين-، فنعلم بوجوب الصدقة و بوجوب الصلاة، كما نعلم بأنّ أحد الوجوبين مرتّب على وجود زيد فى المسجد، و الآخر على وجود عمرو فى المسجد، و المفروض: أنّنا نعلم بعدم بقاء زيد فى الآن الثانى بعد أن علمنا بأنّ أحدهما قد دخل المسجد فى الآن الأوّل.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٣٧

أقسام استصحاب الكلّى:

- و الحكم فى هذه الصورة جريان استصحاب الفرد المردّد حتّى لو قلنا بعدم استصحابه فى الصورة الاولى؛ و ذلک لأنّنا لا نجرى الاستصحاب فى واقع الفرد کى يقال: إنّه يحتمل أن يكون مقطوع الارتفاع،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۷

أقسام استصحاب الكلّى:

- بل نجريه فى العنوان الإجمالى الانتزاعى لإثبات أثر الفرد بالعلم الإجمالى؛ لأنّه فى هذه الصورة لا يعلم بارتفاع أحد الحكمين بالتفصيل كما فى الصورة الاولى، فلا وجوب الصدقة معلوم الارتفاع، و لا وجوب الصلاة، فكلّ منهما محتمل عند المكلّف، و معه يمكن للمولى أن لا يرفع يده عن الواقع، و يحافظ عليه على كلّ تقدير، فيكون العلم الإجمالى التكوينى أو التنزيلى المتمثّل فى الاستصحاب منجّزاً لكلا الحكمين .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۸

أقسام استصحاب الكلّى:

- و العلم بعدم وجود أحد الحكمين إجمالًا فى الآن الثانى لا يمنع عن التنجيز، فإنّ العلم الإجمالى بالترخيص و عدم الحكم لا يمنع عن تنجيز العلم الإجمالى بالحكم، كما إذا علمنا بنجاسة أحد الإناءين و طهارة الآخر، فإنّ العلم بالطهارة و عدم لزوم الاجتناب بالنسبة لأحد الطرفين لا يمنع عن تنجّز التكليف المعلوم، و لزوم الاجتناب عن كلا الطرفين.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۸

أقسام استصحاب الكلّى:

- ۴- أن يكون الحكم واحداً، و يكون موضوعه مردّداً معلوماً بالإجمال، كما لو علمنا بأنّ وجود زيد أو وجود عمرو في المسجد موضوع لوجوب الصدقة، و علمنا بدخول أحدهما فيه فى الآن الأوّل، و المفروض العلم تفصيلًا بخروج زيد لو كان هو الداخل.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۸

أقسام استصحاب الكلّى:

- و هذه الصورة تلحق بالصورة الثانية فيما إذا لم يعلم فيها بوحدة المعلومين الإجماليين، أعنى المعلوم دخوله و المعلوم كونه موضوعاً للحكم، فإنّه على هذا التقدير لم يحرز العلم بموضوع التكليف أصلًا، و تلحق بالصورة الثالثة فيما إذا علم بوحدة المعلومين الإجماليين، و أنّ الذى دخل المسجد على إجماله كان هو موضوع الحكم، حيث يجرى فيها استصحاب الفرد المردّد، بمعنى استصحاب الجامع الانتزاعى لتكوين العلم التعبّدى بفرد ذى حكم .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۹

أقسام استصحاب الكلّى:

- القسم الثانى ما إذا علمنا بأنّ أحد الفردين من زيد و عمرو خارج فى الزمان الثانى عن المسجد، لكنّا كنّا نعلم بأنّ الداخل فيه فى الزمان الأوّل هو زيد مثلًا الذى هو موضوع للحكم الشرعى، فهنا يجرى استصحاب بقائه بعنوانه التفصيلى، و هو من استصحاب الفرد المعيّن، و لا علاقة له بباب الفرد المردّد.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۹

أقسام استصحاب الكلّى:

- القسم الثالث: ما إذا كان كلّ من الفرد الحادث و الفرد القصير معلوماً بالإجمال، كما إذا علمنا إجمالًا بدخول زيد أو عمرو فى المسجد فى الآن الأوّل، و علمنا بعد ذلک بوجود شخص خارج المسجد: إمّا هو زيد أو عمرو.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۹

أقسام استصحاب الكلّى:

- و هنا يجرى استصحاب واقع الفرد بأن نتّخذ عنوان أحدهما الحادث مثلًا رمزاً إلى الواقع و نستصحبه، و يجرى أيضاً استصحاب الجامع، بأن ننظر إلى عنوان أحدهما بوصفه جامعاً انتزاعياً لا رمزاً إلى الواقع و نستصحبه، فالاستصحاب الأوّل يجرى فى المقام لأنّه لا يوجد علم تفصيلى فى أحد الفردين بالخروج، كى يرد: أنّ واقع الفرد محتمل الانطباق على ما نعلم بارتفاعه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۹

أقسام استصحاب الكلّى:

- و أمّا إشكال عدم اليقين بالحدوث فقد عرفنا إمكان الجواب عنه بكفايةِ الحدوث وحده لإجراء الاستصحاب. و الاستصحابِ الثانى- أيضاً- يجرى فى المقام لترتيب آثار الفرد بناءً على ما استفدنا من بعض الروايات من الأمر بالجرى العملى وفق ما كان يتطلّبه اليقين .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳۹

أقسام استصحاب الكلّى:

- و كلّ واحد من هـذين الأسـلوبين للاستصـحاب أثـره تكوين علم إجمالىّ بأحد الفردين:
- نعم، كلّ هذا مشروط بأن يكون هذا العلم التعبّدى علماً بما يكون موضوعاً للحكم الشرعى على كلا التقـديرين، فنستثنى من الاستصحاب الصورة الثانية، و الشـقّ الأوّل من الصورة الرابعة؛ إذ فيهمـا لا يتكـوّن علـم إجمـالى بحكم شرعى، أو بموضوع ذى حكم شرعى علـى كـلّ تقدير.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۴۰

أقسام استصحاب الكلّى:

- الجهة الرابعة: ضابط استصحاب الفرد المردّد:
- فى ضابط استصحاب الفرد المردّد.
- و قد عقدنا هذا البحث للتنبيه على خطأ كلام وارد فى تقرير الشيخ الكاظمى (رحمه الله)، حيث جاء فيه:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۴۰

أقسام استصحاب الكلّى:

- أنّه لو علم بوجود حيوان فى الدار و تردّد بين أن يكون فى الجانب الشرقى أو فى الجانب الغربى، ثمّ انهدم الجانب الغربىّ، و كان ذلک موجباً لموت الحيوان لو كان فى ذاک الجانب، فاستصحاب بقاء الحيوان هنا ليس من استصحاب الكلّى؛ لأنّ المتيقّن السابق أمر جزئىّ حقيقى، و هو أشبه باستصحاب الفرد المردّد بين الطويل و القصير، و الذى لا يجرى بعد ارتفاع أحد فردى الترديد .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۴۰

أقسام استصحاب الكلّى:

- و هذا الكلام- لو اريد ظاهره فهو غريب جداً- ناتج عن الغفلة عن ضابط استصحاب الفرد المردّد، فإنّه ليس استصحاب كلّ فرد يكون منتفياً على تقدير، من قبيل استصحاب الفرد المردّد، و غير جار للجزم بانتفائه على بعض التقادير، و إنّما الميزان فى ذلک هو أن يكون القطع بالانتفاء بنحو القضيهٔ التنجيزيّهٔ، لا بنحو القضيهٔ الشرطيّهٔ التعليقيهٔ،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۴۰

أقسام استصحاب الكلّى:

- و ذلک: لأنّه تارةً يقطع بالفعل بانتفاء الفرد، كما فى مثال دخول زيد أو عمرو فى المسجد، مع الجزم بخروج زيد لو كان قد دخل، فهنا يكون استصحاب واقع الفرد المردّد عندنا المعيّن عند الله محتمل

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۴۰

أقسام استصحاب الكلّى:

- حصّصنا هنا الحكم إلى حكمين بالإضافة إلى متعلّقه أو بالإضافة إلى موضوعه، يكون كلّ منهما مورداً للشكّ و مصبّاً للأصل، فيتعارض الأصلان بسبب العلم الإجمالى التعبّدى. نعم، لو اضيف الحكمان إلى عنوان الفرد الطويل و الفرد القصير، فقد يقال: إنّ الأصل المؤمّن عن حكم الفرد الطويل لا معارض له؛ لأنّ حكم الفرد القصير مقطوع الانتفاء،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۴۰

أقسام استصحاب الكلّى:

- و لكنّ الواقع: أنّ عنوان زوال الفرد أو بقائه ليس محصّصاً للحكم، و إنّما المحصّص له هو الموضوع و المتعلّق، فالأصل المؤمّن عن كلّ من حصّتى الحكم يعارض الأصل المؤمّن عن الحصة الاخرى على كلّ تقدير.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۴۰

أقسام استصحاب الكلّى:

- الانطباق على فرد لا يشكّ فى انتفائه، فلا يجرى الاستصحاب. و اخرى لا يقطع بالفعل بانتفاء الفرد، و إنّما يعلم بقضيهٔ شرطيّهٔ كما فى المثال الوارد فى التقرير، حيث يعلم بهلاک الحيوان على تقدير وجوده فى الجانب الغربىّ من الدار، و العلم بالقضيهٔ الشرطيّهٔ ليس إلّا علماً بالملازمهٔ بين الشرط و الجزاء، و ليس علماً بالجزاء بالفعل، و لا علماً بالجزاء على تقدير وجود الشرط واقعاً،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۴۱

أقسام استصحاب الكلّى:

- و لهذا قد يكون الشرط فى علم الله متحقّقاً، و مع ذلك لا يعلم الإنسان بالجزاء فعلًا. نعم، لو حصل القطع بالشرط حصل القطع بالجزاء.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۴۱

أقسام استصحاب الكلّى:

- إذن، فلا مبرّر لإنكار جريان الاستصحاب فى مثل المثال الذى ورد فى التقرير، و هو من استصحاب الفرد المعيّن.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۴۱

أقسام استصحاب الكلّى:

- الجهة الخامسة: موارد استغناء المكلف عن استصحاب الفرد المردّد:
- فى الموارد التى يستغنى المكلف عن استصحاب الفرد المردّد، حيث يتنجّز عليه أثره، سواءٌ جرى استصحاب الفرد المردّد بمعنى: استصحاب واقع الفرد المعيّن عند الله و المردّد عندنا، أو بمعنى: استصحاب الجامع الانتزاعى بهدف تنجيز آثار الفرد، أو لم يجرِ.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۴۱

أقسام استصحاب الكلّى:

- و توضيح الكلام فى ذلک: أنّ المكلّف تارةً يحصل له العلم الإجمالى بأحد الفردين قبل ارتفاع الفرد القصير، و أخرى يحصل له العلم بذلک بعد ارتفاعه و زوال أثره.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۴۱

أقسام استصحاب الكلّى:

- أمّا القسم الأوّل، فنذكر تحته ثلاث صور:
- ١- أن يعلم المكلّف حدوثاً بتحقّق أحد الفردين، و المفروض أنّ ثمة أثراً على كلّ من التقديرين، و هو يعلم بالإضافة إلى ذلک أنّ أحد الفردين طويل، أى: على تقدير وجوده فهو باق إلى الآن الثانى أيضاً.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٤١

أقسام استصحاب الكلّى:

- و فى مثل هذه الصورة يكون المكلّف فى غنىً عن استصحاب الفرد المردّد؛ لأنّه إنّما يريده لكى ينجّز أثر الفرد الطويل فى الآن الثانى، و أمّا القصير فهو منتف حسب الفرض- و كلامنا فى موارد الإلزام الذى يراد بالاستصحاب فيه تنجيز التكليف لا الترخيص-،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۴۱

أقسام استصحاب الكلّى:

- و أثر الفرد الطويل فى مثل هذه الصورة منجّز بنفس العلم الإجمالى الذى يحمله المكلّف، حيث إنّه كما ينجّز الفردين حدوثاً ينجّز الفرد الطويل بقاءً مع الفرد القصير حدوثاً، للعلم إجمالًا بأحدهما، و هو منجز على ما هو الصحيح من منجّزية العلم الإجمالى فى التدريجيات.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۴۱

أقسام استصحاب الكلّى:

- وعليه، فلا يحتاج إلى استصحاب الفرد المردّد، بل و يكون لغواً؛ لأنّ أثره حاصل بنفس العلم الإجمالى، و لو كان قد جرى فتأثيره و تنجيزه يكون بالعلم الإجمالى كما رأينا فى الجهة الثانية، فبعد أن كان العلم الإجمالى نفسه موجوداً، و جعل هذا الاستصحاب لا يوصل إلى التنجيز إلّا بنفس قانون تنجيز العلم الإجمالى فيكون- لا محالة- جعله لغواً فى مثل هذا المورد.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۴۱

أقسام استصحاب الكلّى:

- ٢- نفس الصورة مع فرض أنّ المكلّف غير عالم بأنّ أحد الفردين طويل، و لكن المفروض أنّه محتمل البقاء إلى الآن الثانى على تقدير حدوثه. و الحكم فى هذه الصورة كالصورة السابقة- أيضاً- من حيث الاستغناء عن استصحاب الفرد المردّد دون لغويّته.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٤٢

أقسام استصحاب الكلّى:

- ذلک: أنّ المكلف و إن لم يكن عنده علم إجمالى بين الفرد القصير حدوثاً و الطويل بقاءً، كى يتنجّز أثره بهذا العلم، إلّا أنّه يجرى فى حقّه استصحاب بقاء الفرد الطويل على تقدير حدوثه- على مبنانا الذى لم نشترط فيه اليقين بالحدوث فى جريان الاستصحاب، و اكتفينا بذات الحدوث أيضاً،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۴۲

أقسام استصحاب الكلّى:

- و بذلک يتشكّل له علم إجمالى- إذا كان ملتفتاً إلى هذا الاستصحاب، بأنّه: إمّا يجب عليه الآن آثار الفرد القصير واقعاً، أو يجب عليه آثار الفرد الطويل فى الآن الثانى استصحاباً و ظاهراً. و هذا علم إجمالى منجّز حسب قواعد تنجيز العلم الإجمالى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۴۲

أقسام استصحاب الكلّى:

- و أمّا قولنا: إنّ استصحاب الفرد المردّد فى هذه الصورة ليس كالصورة السابقة في اللغوية، مع أنّه هنا- أيضاً- توصّلنا إلى أثره و نتيجته العمليّة من دون الاحتياج إليه، فلأنّه هنا قد توصّلنا إلى ذلک بالاستصحاب المعلّق على حدوث الفرد الطويل، لا بالعلم الإجمالى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۴۲

أقسام استصحاب الكلّى:

- و حال هذا الاستصحاب كاستصحاب الفرد المردّد من حيث كونهما معاً أصلين مؤثّرين فى إيجاد العلم الإجمالى المنجّز، فكلاهما فى مرتبة واحدة من حيث الأثر و النتيجة، فلا يمكن فرض أحدهما لغواً فى قبال الآخر.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۴۲

أقسام استصحاب الكلّى:

- ٣- ما إذا لم يكن للفرد القصير أثر حدوثاً، و إنّما أثره فى فرض بقائه. و هنا نحتاج إلى استصحاب الفرد المردّد؛ إذ ليس هنالک ما يحرز لنا أثر الفرد الطويل بقاءٍ لو لم نقل بجريان الاستصحاب فى الفرد المردّد بأحد معنييه الماضيين.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٤٢

أقسام استصحاب الكلّى:

- و أمّا القسم الثانى الذى يكون فيه العلم الإجمالى بأحد الفردين حاصلًا بعد ارتفاع الفرد القصير، فهذا حكمه حكم الصورة الثالثة من القسم الأوّل، من الاحتياج إلى استصحاب الفرد المردّد و عدم الاستغناء عنه؛ لأنّ العلم الإجمالى قد حصل حسب الفرض بعد زوال أحد طرفيه، و بذلک لا يمكنه التنجيز بنفسه. و هذا واضح لا شائبة فيه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۴۲

أقسام استصحاب الكلّى:

- الجهة السادسة: عدم جريان الاستصحاب الموضوعى فى موارد الشبهات المفهومية
- قد اتضح مما ذكرناه عدم جريان الاستصحاب الموضوعى فى موارد الشبهات المفهومية، كما إذا شک فى أنّ مفهوم العادل هل يشمل من فعل الصغيرة أو لا، و كان زيد عادلًا تاركاً لجميع الذنوب، ثمّ ارتكب الصغيرة، فهنا لا يجرى استصحاب بقاء العدالة؛

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۴۳

أقسام استصحاب الكلّى:

- لأنّ استصحاب بقاء العدالـة بعـد ارتكـاب الصـغيرة إنٍ قصد به استصحاب صدق لفظة العادل عليه عرفاً و لغـةً، فهذا و إن تمّت فيه أركان الاستصحاب، غير أنّـه لـيس بموضوع الأثر الشرعى كى يترتّب عليه الحكم و الأثـر؛ و ذلک لأنّ الحكم للواقع و المعنى، لا للفظ و صدقه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۴۳

أقسام استصحاب الكلّى:

- و إن قصد به إجراء الاستصحاب فى المعنى و الواقع، فهذا من استصحاب الفرد المردّد بين ما يجزم بارتفاعه و هو ترک الذنوب جميعاً، و ما لا يجزم بارتفاعه و هو ترک الكبائر، و الحكم ثابت لأحدهما المردّد بين ما ارتفع يقيناً و ما لم نعلم بارتفاعه.
- الجهة السابعة: الشبهة العبائية

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۴۳

أقسام استصحاب الكلّي:

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٤٣